[٣٣٨ – عن فاطمة بنت قيس: أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب – وفي رواية: طلقها ثلاثًا –، فأرسل إليها وكيله بشعير، فسخطته، فقال: والله مالك علينا من شيء! فجاءت رسول الله ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال: (ليس لكِ عليه نفقة) وفي لفظٍ: (ولا سكنى). فأمرها أن تعتد في بيت أم شَريكٍ، ثم قال: (تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعتدِّي عند ابن أم مكتوم؛ فإنه رجلٌ أعمى، تضعين ثيابك. فإذا حللت فآذنيني). قالت: فلما حللت: ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهمٍ خطباني، فقال رسول الله ﷺ: (أما أبو جهمٍ: فلا يضع عصاه عن عاتقه! وأما معاوية: فصعلوكٌ لا مال له! أنكحي أسامة بن زيد). فكرهته، ثم قال: (أنكحي أسامة) فنكحته، فجعل الله فيه خيرًا، واغتبطَتْ به)].

ذكر الإمام الحافظ – رحمه الله – حديث فاطمة بنت قيس – رضي الله عنها وأرضاها –، وقد اشتمل هذا الحديث على بيان أثر من آثار الطلاق، وهو ما يتعلق بسقوط النفقة من الطعام والسكنى عن الزوج إذا طلق امرأته الطلقة الثالثة – وهي التي تبين بها المرأة –. ونظرًا لاشتمال هذا الحديث على هذا الحكم الشرعي المتعلق بأثر من آثار الطلاق، ناسب أن يعتني المصنف – رحمه الله – بذكره وايراده في كتاب الطلاق. وهذا الحديث حديث مشهورٌ عند أهل العلم – رحمهم الله –، بل اشتهر بين أصحاب النبي ﷺ، ولذلك وقعت فيه مراجعةٌ واختلافٌ بين الصحابة – رضوان الله عليهم –: هل يؤخذ بظاهر هذا الحديث من سقوط السكنى عن المرأة المطلقة ثلاثًا؟ أو يؤخذ بظاهر القرآن الذي أوجب السكنى للمرأة المطلقة: سواء كان طلاقها رجعيًّا أو كان بائنًا، وسواءً كانت بينونتها صغرى أو كبرى؟ ومن هنا قال العلماء – رحمهم الله –: إن هذا الحديث من أحاديث كتاب الطلاق، وذكره المصنف – رحمه الله تعالى – في هذا الكتاب؛ لكي يشير إلى هذه المسألة. في هذا الحديث أرسل هذا

الزوج، واختلف في اسمه، قيل: أبو حفص بن عمر – وهو المشهور –، وقيل: عمر بن حفص، وقيل: أبو عمر بن حفص، وقيل: أبو حفص بن عمر، وقيل: عبد الحميد، وقيل: أحمد، وقيل غير ذلك. ولا يهم بالنسبة للخلاف في اسمه، ولذلك ذهب الإمام البخاري إلى أنه مبهمٌ "لا يُعرف له اسم". وهذا الرجل كان قد خرج إلى اليمن، وذكر بعض العلماء – رحمهم الله – أن خروجه كان مع عليٍّ ﷺ حينما بعثه النبي ﷺ قاضيًا في اليمن، فخرج معه – رضي الله عنه وأرضاه –، وأرسل إلى امرأته بالطلاق، وكانت الطلقة التي أرسلها هي الطلقة الثالثة الموجبة للتحريم، وفي هذا دليل على أنه لا يشترط في الطلاق: أن تكون الزوجة حاضرة، وأن المطلق يقع عليه طلاقه، سواء واجه زوجته فتلفظ بطلاقها في وجهها، أو لم يواجهها: بأن طلقها في حال غيبتها عن مجلس الطلاق. ومن هنا: أجمع العلماء – رحمهم الله – على وقوع الطلاق، سواءً كان بالمواجهة أو كان بالغيبة.

ثانيًا: في ظاهر هذا الحديث: أنه أرسل لها أنه طلقها، وهذا إثباتٌ للطلاق بالمراسلة، وتكون المراسلة شفهيةً وكتابيةً، فأما المراسلة الشفهية: بأن يرسل رجلًا، ويقول: "إن فلانًا طلقك" فقد تلفظ الزوج بالطلاق؛ لأنه لا يستطيع الرسول أن يحكي عن الزوج بأنه طلَّق إلا إذا تلفَّظ، ومن هنا: لا إشكال إذا كانت الرسالة شفهية، إنما الإشكال: لو كتب الطلاق بيده ولم يتلفَّظ به، فأرسل إلى امرأته طلاقها بالكتابة دون العبارة – دون أن تصدر منه عبارةٌ بالطلاق –، فجمهور العلماء – رحمهم الله – على أنه إذا كتب الطلاق وقع عليه الطلاق، وذلك لأن النبي ﷺ قال في الحديث الصحيح: (إن الله عفا لأمتي عما حدثت به نفسها، ما لم تتكلم أو تعمل) وهذا قد عمل؛ لأن يده تحركت بالطلاق، وحينئذٍ لا يعفى عما دار في قلبه من الطلاق. ومما يدل على ذلك – أيضًا –: أن النبي ﷺ كتب كتبه إلى ملوك الأرض يدعوهم إلى الإسلام، وجعل ذلك تبليغًا؛ لأن الله أمره أن يبلغ رسالة الله ﷻ. فكتب كتبه، ونزل الكتابة منزلة المباشرة بالكلام. وأجيب عن هذا الحديث: بأنه كان يملي

فتلفَّظ، ولكن موضع الشاهد في البلاغ. وذهب بعض العلماء إلى أنه لو كتب الطلاق ولم يتلفَّظ به، سواءً في رسالةٍ، أو في مجلسٍ – كان مع زوجته فكتب لها ولم يتلفظ –: فإنه لا يقع عليه الطلاق. والصحيح: الأول؛ لظاهر السنة؛ لأنه تلفظ في نفسه وأظهر مكنون النفس، وإذا اجتمع في الطلاق الظاهر والباطن وقع الطلاق، ولأنه كالأخرس، فإن الأخرس لو كتب طلاقه: بالإجماع يقع عليه الطلاق مع أنه لم يتلفَّظ، فدل على أن الكتابة تنزَّل منزلة العبارة.

بعث – رضي الله عنه وأرضاه – إلى زوجته بطلاقها، وفيه دليل على مشروعية التوكيل، والتوكيل في الطلاق يقع مطلقًا ويقع مقيَّدًا، فإما أن يقول للرجل: "وكلتك أن تطلق امرأتي" وحينئذٍ: يقصد أنه مفوضٌ من قبله لتطليق زوجته، سواءً كانت طلقةً أو طلقتين أو ثلاثًا. وإما أن يقيِّد، فيقول له: "وكَّلتك أن تطلِّق زوجتي طلقةً واحدةً" فهذا تقييدٌ بالعدد. أو تقييدٌ بشرط، فيقول له: "وكَّلتك أن تطلِّق زوجتي إن كان المصلحة في طلاقها" بأن يتفاوض مع أهلها فإذا رأى المصلحة طلقها، وحينئذٍ: يقع الطلاق إن كانت ثَم مصلحة – وهو تحقق الشرط –، ولا يقع إذا لم يتحقق الشرط. ومدار الأمر على باب الوكالة: أن الوكيل ينزَّل منزلة الأصيل حتى في الطلاق، لكنه يتقيَّد إذا كانت الوكالة مقيَّدة، وينزَّل منزلته إذا كانت الوكالة مطلقة.

بعث إليها بآخر طلقةٍ من طلقاتها، وهذا هو الذي تدل عليه الروايات: أنه طلقها آخر تطليقة وبعث إليها بها. ثم أرسل إليها الصاع من الطعام **[فسخطته]** أي: كأنها احتقرت هذا الذي أرسله – رضي الله عنه وأرضاه – لامرأته المطلقة، فلما سخطته قال ﷺ معتذرًا: **[إنه ليس لها علينا من شيء!]** ليس لها علينا نفقة، أي: أنني أرسلت هذا القدر اليسير؛ إحسانًا مني وليس بواجبٍ عليَّ! والله – تعالى – يقول: ﴿ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ﴾ فالمحسن لا يُنكر عليه إحسانه – سواءً بذل الكثير أو بذل القليل –. فلما قال

هذه الكلمة: حملت ثيابها، وأتت رسول الله ﷺ تشتكي إليه **[فذكرت له ما قال]** فقال – عليه الصلاة والسلام –: **[(ليس لك عليه نفقة!)]** فأكد ما قاله الزوج، وهذا يدل على مسألةٍ فقهيةٍ، وهي: هل يجب في المطلقة ثلاثًا أن ينفق عليها زوجها؟ فجمهور العلماء – رحمهم الله – على أنه لا تجب النفقة على الزوج إذا طلق زوجته الطلقة الثالثة الأخيرة، أو طلقها ثلاثًا بلفظٍ واحدٍ مجتمعة؛ فإنها تعتبر مبينة للمرأة، وحينئذٍ لا يثبت لها حق النفقة. وذهب الإمام أبو حنيفة – رحمه الله – إلى القول بوجوب النفقة، وأنه ينفق عليها: فيطعمها ويكسوها مدة العدة، واحتج – رحمه الله – بالأصل؛ فإن الله – تعالى – أمر بسكنى المطلقات، فقال – سبحانه –: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ وقال تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ﴾ فأمر الله ﷻ بإسكان المطلقات، قال: فهذا الأصل: أنه يجب لها النفقة كاملة، ومن النفقة: الإطعام. وذهب الجمهور إلى أنه لا نفقة للمطلقة ثلاثًا؛ لظاهر هذا الحديث؛ فإن النبي ﷺ قال: **[(ليس لك عليه نفقة!)]** وهذا نص صحيح صريح في الدلالة على إسقاط النفقة عن الزوج إذا طلق الطلقة الثالثة الأخيرة، ولا شك أن هذا القول أسعد وأولى بالترجيح. ومن هنا: اعتذر الحنفية – رحمهم الله – عن قبوله بقاعدتهم: أن القرآن قطعي وهذا حديث آحادٍ، ودلالة العام على أفراده قطعيةٌ، ولا يخصص العموم خاصةً إذا قلنا بالنسخ: أن التخصيص نوعٌ من أنواع النسخ، فلا يُنسخ القطعي بالظني. والصحيح: ما ذهب إليه الجمهور، وأن هذا الحديث حجة؛ فإنه يحتج بالآحاد كما يحتج بالمتواتر، وهذه القواعد العقلية لا يمكن أن تمنعنا من العمل بسنة النبي ﷺ الصحيحة، والتي ثبتت عندنا بالنقل الصحيح! وعلى هذا: فإن المطلقة ثلاثًا لا تجب نفقتها على زوجها. وظاهر الحديث أيضًا جاء في الرواية الأخرى: **[(ولا سكنى)]** واختلف في وصلها وانقطاعها، وظاهر الحديث في سياقه يدل على صحة نفي وجوب السكنى عن الزوج، وهذا هو مذهب الإمام

أحمد وإسحاق بن راهويه – رحمهما الله – وطائفة من السلف، قالوا: إن المرأة إذا طلقت ثلاثًا: لم يجب على زوجها أن يسكنها إلا إذا كانت حاملاً. على تفصيل عندهم – رحمهم الله – في مسألة إسكان الحامل. القول الثاني: أنه يجب على الزوج أن يسكن امرأته المطلقة ثلاثًا، وهذا مذهب الجمهور، واحتجوا بظاهر القرآن، وقالوا: إن الرواية هذه ليست بصحيحة "مرسلة"، وقالوا: إن الأصل: وجوب السكنى، فيجب على الزوج أن يسكن زوجته المطلقة ثلاثًا، واعتذروا عن حديث فاطمة – رضي الله عنها – بأعذار، منها: أن فاطمة – رضي الله عنها – كانت شديدةً، سريعة الغضب، حديدة اللسان، أي: أنها تسب، ربما تخاصم وتشاتم! ومن هنا قالوا: إنها أُخرجت من بيتها للفاحشة – وهي السب والأذية –، ومن هنا قيل: أن عائشة – رضي الله عنها – كانت إذا احتجت فاطمة عليها بهذا الحديث، قالت لها: "اتقي الله! فإنكِ تعلمين لِمَ خرجتِ، ولِمَ أخرجكِ رسول الله ﷺ من بيتك!". والواقع: أن ظاهر الحديث يدل على أنه لا سكنى لها، وأن هذه الأعذار ليس فيها شيءٌ صحيحٌ مرفوعٌ إلى رسول الله ﷺ يمكن أن تسقط به الدلالة التي احتج بها أصحاب القول القائل بسقوط السكنى، ولأن السكنى مثل النفقة، فإذا أسقط النبي ﷺ بمنطوق نصه – وخبره وقوله – النفقة عن المطلقة ثلاثًا: فإن السكنى بابها وباب الطعام والكسوة بابٌ واحدٌ. وبهذا يترجح قول من قال: إن المطلقة ثلاثًا لا تجب لها سكنى ولا نفقة، وأن زوجها يمتعها ﴿مَتَٰعَۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ و ﴿مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ كما أمر الله ﷻ وندب إليه في الطلاق. وعلى هذا: يكون الصاع الذي بعثه زوجها – رضي الله عنه وأرضاه – إليها يكون من باب متعة الطلاق. وهنا وقفة، وهي مسألة متعة الطلاق: فإن الله ﷻ أمر المطلق أن يمتع المطلقة متعة الطلاق إذا طلقها قبل الدخول، وفعل ذلك رسول الله ﷺ، كما في الصحيح من حديث أبي العباس سهل بن سعد الساعدي ﷺ في قصة ابنة الجوْن، حينما أمره النبي ﷺ أن يكسوها – صلوات الله وسلامه عليه –، فإنه قال لها: (الحقي بأهلك) وأمره أن يكسوها زارقتين. فهذا يدل على أن المطلقة لها متاع بالمعروف،

وقد صح عن السلف – رحمهم الله – أنهم شددوا في ذلك، حتى إن شريحًا القاضي: كان قاضيًا لعمر وعثمان وعلي – رضي الله عنهم وأرضاهم –، ثلاثة خلفاءٍ راشدين – رضي الله عنهم – كان قاضيًا لهم: عمر وعثمان وعلي! هذا القاضي الجليل من التابعين – رحمهم الله أجمعين – جاءه رجلٌ وقد طلق امرأته، فقال له: متِّعها – رحمك الله –؛ إن الله ﷻ يقول: ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾". فقال له: لا أفعل! فقال له: "متِّعها – رحمك الله –!" ثم تلا عليه الآية الثانية: ﴿ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ فقال: لا أفعل! قال: "شأنك!". فانصرف الرجل، ثم شاء الله ﷻ أن تقع حادثةٌ، وأن يُستشهد الرجل، فجاء الرجل شاهدًا، وكان عند السلف من أصعب ما يكون: أن يُرد الشاهد في شهادته، فإذا رُد الشاهد فهذه إهانةٌ عظيمةٌ له إذا قال القاضي: لا أقبل شهادتك! لأن الله يقول: ﴿ وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾ فقال: ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾ فلا يُقبل إلا الرضيّ، فإذا قُبلت الشهادة كان هذا تزكية للشاهد، وإذا ردت شهادته فهذه إهانة! فلما جاء لشريح شاهدًا، قال له: "لا أقبل شهادتك!". وسأل الرجل إذا به عنده شاهد آخر، فقال له: "ائتني بغيره" لأن الحق يضيع! فصرفه عن الشهادة، فقال له: لِمَ تصرفني عن حق الشهادة – رحمك الله –؟! قال: "إني عرضت عليك أن تكون من المحسنين فأبيت! وعرضت عليك أن تكون من المتقين فأبيت! فانصرف، لا أقبل شهادتك". وهذا من ورع السلف – رحمهم الله –، وامتثالهم لكتاب الله ﷻ، وأوامر الله ﷻ وأوامر رسوله ﷺ، وهكذا ينبغي أن يكون القاضي. فالشاهد من هذا: أن متعة الطلاق أهملها الناس، خاصة في هذه العصور المتأخرة إلا من رحم الله! فبمجرد أن يقع الطلاق إذا بالزوج والزوجة قد تنكر كل واحد منهما للآخر – والعياذ بالله –! بل إنهما لا ينصرفان راشدين يبتغيان الفضل من الله لعل الله ان يعوضهما خيرًا، بل ينصرفان بالحقد والأذية والإضرار! فلا تدع المرأة سرًّا من

أسرار زوجها إلا أفشته، ولا يدع الرجل سرًّا من أسرار زوجته إلا أفشاه! والله يقول: ﴿وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ فينسى كل منهما فضل الآخر! ثم لا يقف الحد عند هذا، ولربما يصل إلى درجة حرمان الحقوق! فيمتنع من إسكانها في بيتها إذا كانت مطلقة طلاقًا رجعيًّا، وهذه من المنكرات والأخطاء الشائعة الآن: أن المرأة بمجرد أن يطلقها زوجها الطلقة الأولى يقوم أهلها بأخذها من بيت الزوجة، والله ﷻ يقول: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ﴾ فهذا يدل على أنه لا يجوز إخراج المرأة من بيتها إذا كانت مطلقة طلاقًا رجعيًّا حتى تُتم العدة ويبلغ الكتاب أجله، فهذه من المنكرات والأخطاء الشائعة، والسبب في هذا: أنهم يرون أن الطلاق نهاية لكل شيء! فهذه شريعة الله ﷻ جاءت بالسماحة واليسر والرحمة، إذا بالرجل يطلق الطلقة الثالثة "الأخيرة"، ومع ذلك يبذل المعروف، ويمتع المطلقة، ويجبر بخاطرها! فإن المرأة لها فضل على الرجل: فهي أم أولاده، وهي التي قامت على شأنه، وهي التي أحسنت إليه. وإن الزوج الكريم كلما رأى إساءة من زوجته، وتذكر أباها الذي أكرمه، وأدخله على عورته، واختاره لبنته، واختاره لعرضه: هان عليه كل ما يكون منها من أذية. فإذا طلقها أو حصل الفراق بينهما: انكسر قلبه أن يحسن إليها، أو يكون عهده بها خيرًا، وهكذا كان السلف – رحمهم الله –؛ فإن المرأة ربما كانت خرقاء في تصرفاتها القولية وتصرفاتها الفعلية، فإذا كان الرجل حكيمًا عاقلًا: جبر خاطرها، وقدر وضعها حينما تطلق فتخرج من بيت الزوجية مكسورة الجناح، مهانة بين قريناتها ولداتها، ينظرن إليها كأنها فاشلة في حياتها، قد ضاعت عليها أمورها، فإذا أرسل إليها متعة الطلاق، ومتعها متاعًا بالمعروف يفعله أهل التقوى، ويحرص عليه أهل الإحسان: كان ذلك جبرًا للخواطر، ومن جبر الخواطر وأحسن كان حريًّا بإحسان الله إليه في الدنيا والآخرة. ومن هنا: بعث ﷺ بهذا الصاع من باب المتعة، ومن باب التذكير

بالفضل فيما بين الزوجين، فقوبل بما كان من المرأة، وكان الحق معه – رضي الله عنه وأرضاه –.

[أمرها النبي ﷺ أن تعتد في بيت أم شَريك] ولما أذن لها بذلك: رجع عن إذنه، فقال: **[(تلك امرأة يغشاها أصحابي)]** وهذا يدل على حرص الشريعة على قفل الأبواب المفضية لاختلاط الرجال بالنساء، وقفل الأبواب المفضية للفتنة، وهذا يدل على أن الشريعة حرصت على بذل الأسباب التي تحفظ النساء من الرجال وتحفظ الرجال من النساء، ولو لم يكن في فتنة النساء إلا قول رسول الله ﷺ: (ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء) فهذا نص صحيح صريح يدل على أنه ينبغي على كل مؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر، وعلى كل مؤمنة تؤمن بالله واليوم الآخر: أن تحفظ دينها، وأن تحفظ عرضها. وعلى كل داعية، وعلى كل كاتب، وعلى كل عالم، وعلى كل من يخوض في أمور النساء: أن يحرص على آداب الشريعة الإسلامية في حفظ هذا السياج المتين بالكف عن الاختلاط، أو حصول رؤية الرجال للنساء والنساء للرجال ما أمكن؛ فإن ذلك أتقى لله، وأزكى للنفوس وأطهر، كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْئَلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ فيا سبحان الله! إذا كان هذا مع أمهات المؤمنين، الطاهرات، العفيفات، اللاتي أثنى الله عليهن من فوق سبع سماوات، فقال: ﴿وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِ﴾ فهؤلاء يخاطبهن الله ﷻ بهذا الخطاب، ومع الصحابة – رضي الله عنهم – الذين هم أشد تعظيمًا لحرمة رسول الله ﷺ في عرضه وأهله وزوجه، ومع ذلك يقول: ﴿أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ من وراء حجاب! وحينئذ: نفهم أن الشريعة تريد قفل باب الفتنة، ومن فتح على المسلمين أبواب الفتنة فلا بارك الله في قوله، ونسأل الله أن يرد فتنته عليه. فهذا أصل من الأصول الذي حرصت عليه نصوص الكتاب والسنة، وحرص

عليه السلف الصالح لهذه الأمة، وهو: النصيحة لعامة المسلمين، ولأمة محمد ﷺ. فإذا تهتك وتهور المتهورون، وانزلق المرجفون والمفتونون: فأخذوا يعيبون على الشريعة، أو يعيبون على العلماء، أو على الفقهاء، أو على الفضلاء، أو على الصلحاء، أو على أهل الغيرة والحمية – حمية الدين لا حمية الجاهلية – أنهم يقفلون أبواب الفساد: فإنهم لا يبالون بإرجاف المرجفين، ولا يبالون بكلام هؤلاء؛ لأنهم يعلمون أنهم على سنة وحق، فالنصوص في الكتاب والسنة كلها تؤكد هذا الأصل. وإذا قال قائل: لماذا؟ ما الفرق بين الرجل والمرأة؟! لماذا تشددون؟! ولتترك النساء تختلط بالرجال! ثم إن العجيب – وأعجب ما يكون –: أن يقول بعضهم: إن الرجل إذا ألف النظر إلى المرأة لم تصبح المرأة فتنة له! فيا سبحان الله! أيداوى الداء بالداء؟! هل هؤلاء أعلم من الله ﷻ – حاشا – ورسوله – عليه الصلاة والسلام –؟! وهل هم أعلم بمصالح الخلق من الخالق ﷻ، الذي هو العليم الحكيم، الذي أمر ونهى، وتمت كلماته صدقًا وعدلًا ﷻ؟! فالمقصود: أنه لا يلتفت إلى هذا الإرجاف، ولا إلى هذا الإبطال.

وهذا شاهد من سنن النبي ﷺ يدل على تحفظه: يأذن للمرأة، ويقول لها: اعتدي في بيت هذه المرأة، ثم يقول: **[(تلك امرأة يغشاها أصحابي)]** يغشاها من؟ الصحابة – رضوان الله عليهم –! الذين سمعوا القرآن: فخشعت له قلوبهم، وبكت له عيونهم، وتأدبوا بآداب النبوة، وتربوا في مدرسة رسول الهدى ﷺ، ومع ذلك حفظهم رسول الله ﷺ بحفظ الله! ثم نقلها إلى بيت ابن أم مكتوم – رضي الله عنه وأرضاه –؛ حفاظًا لها على دينها، وحرصًا على قفل أبواب الفتنة، فهذا هو السنن الذي ينبغي للمسلم أن يلتزمه، وأن يقول به، وأن يدعو إليه، وأن لا يبالي بسخرية الساخرين، وتهكم المتهكمين، وإرجاف المرجفين، الذين يصفون هذه الآداب والأخلاق بأنها رجعية، وأنها جمود، وأنها ترك للتطور، ونحو ذلك مما يقولون! فلعلهم أن يتطوروا حتى ينتهي بهم الأمر إلى نار جهنم – وبئس المصير –! فهذه

فتن عظيمة ينبغي قفل أبوابها، والحرص على تأديب الأمة عليها، ودعوة الناس – رجالًا ونساءً – إلى تعظيم هذه الفتنة؛ حتى تحفظ على الناس أعراضهم.

فأمرها ﷺ أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم، وقال لها: **[(إذا حللت فآذنيني)]** آذنيني، أي: أعلميني وأخبريني أنك حللتِ، أي: انتهت عدتك فحللتِ للأزواج. وهذا يدل على أن المرأة أثناء العدة محرمة لا يجوز نكاحها، وأجمع العلماء على أن من نكح امرأة في عدتها فسخ نكاحه، وأنه نكاح باطل؛ لأنها لا تزال تابعة للنكاح الأول حتى تخرج منه بالعدة. وفي العدة استبراء للرحم، وبقاء للحقوق، ومن هنا: لا يصح نكاح المرأة المعتدة، ولو عقد عليها فإن العقد باطل.

فلما حلت آذنت رسول الله ﷺ، وقالت له: **[إن أبا الجهم ومعاوية بن أبي سفيان قد خطباني]** فيه دليل على مشروعية الخطبة في النكاح، وهي سنة من سنن النبي ﷺ. وقالت: **[قد خطباني]** وبينا – فيما تقدم في مقدمات النكاح – أن الخطبة ليست بواجبة؛ لأن النبي ﷺ قال للمرأة الواهبة نفسها، قال للرجل: (أنكحتكها بما معك من القرآن) ولم يقدم بالخطبة، فدل على عدم وجوبها، وأن النكاح يصح بدونها، ولكن الأفضل والأكمل: أن يقول خطبة النكاح.

وقولها: **[قد خطباني]** يدل على أن معاوية بنفسه خطبها، وأن أبا الجهم بنفسه تكلم معها في شأن أن ينكحها. وطبعًا: إذا وقعت الخطبة تعريضًا – لا تصريحًا – في العدة: لا بأس، وأما بعد العدة: فإنها تكون صريحة. فيحتمل: أنها تكون وقعت قبل العدة تعريضًا، كقوله – عليه الصلاة والسلام – لأم سلمة: (لا تسبقيني بنفسك) ونحو ذلك، ويحتمل: أنهما خطباها صراحة، وهو الأظهر؛ لأنها حكت ذلك بعد انتهاء العدة.

فخطبها الرجلان، وفي هذا دليل.. ظاهر الرواية: أن معاوية بنفسه خطب، وأن أبا الجهم بنفسه قد خطب، والأصل: أن الإنسان يتولى أموره بنفسه، ولكن هناك آداب وأخلاق: فالابن مع أبيه يقدم والده في الخطبة، فإذا أراد أن يخطب من أناس: فإنه يقدم والده، ويقدم عمه إذا لم يكن له والد، ويقدم قريبه من العصبة على نفسه؛ لأن هذا أكمل في رعاية الحق، وفيه إجلال للكبير (وإن من إجلال الله: إجلال ذي الشيبة المسلم) فكيف إذا كان والدًا له، وقريبًا له! فإذا أراد ان يخطب من أناس: يقدم أناسًا هم أكبر منه، ولذلك أثر أن النبي ﷺ خطب له أبو طالب –كما في السير –. فالمقصود من هذا: أن الأصل في الخطبة: أن تكون من الكبير، وممن له حق على الإنسان، وإذا خطب الإنسان بنفسه: فلا بأس ولا حرج.

قولها: **[إن معاوية وأبا الجهم]** هنا إشكال: كيف وقعت الخطبة من الرجلين مع أن النبي ﷺ نهى عن خطبة المسلم على خطبة أخيه، فصح عنه –كما تقدم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وغيره –: أنه نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه؟! ولا بد إما أن يكون معاوية متقدمًا، أو يكون أبو الجهم متقدمًا؛ لأنها قالت: **[قد خطباني]**؟! وأجاب العلماء عن هذا الإشكال: بأنه يحتمل أن معاوية خطب وأبا الجهم خطب دون أن يعلم أحدهما بسبق خطبة الآخر. وهذا محتمل، وهو أحد الأجوبة القوية في هذا الحديث: أنه وقعت الخطبة منهما؛ لأن الثاني لم يعلم بخطبة الأول، والمحرم على الثاني: أن يخطب إذا علم بخطبة الأول، أما إذا لم يعلم أن هناك أحدًا تقدم: فإنه إذا لم يعلم يجوز له أن يتقدم.

ولما أخبرت النبي ﷺ أن معاوية وأبا الجهم قد خطباها، فإنها مستشيرة تريد رأيه – عليه الصلاة والسلام –، وهذا ما يسميه العلماء بـ"شخصيات الرسول ﷺ"، فتارة: يأمر بأمر الرسالة وتجب طاعته، وتارة: يأمر – عليه الصلاة والسلام – على سبيل الفتوى، ويجب امتثال أمره – عليه الصلاة والسلام – فيما أفتى به؛ لأنها تشريع وتأخذ حكم التشريع،

وتارة: يكون من باب المشورة والرأي، ومنه: هذا الحديث، ومما يدل على ذلك: حديث بريرة – رضي الله عنها وأرضاها –: كان زوجها مغيث يحبها، وكان مملوكًا، فلما عتقت: أعطيت الخيار؛ لأن الأمة إذا كانت تحت زوج مملوك ثم عتقت: أعطيت الخيار، إن شاءت بقيت معه، وإن شاءت فسخت – وهو ما يسمى بـ"خيار العتق" –، فخيرها رسول الله ﷺ: فاختارت أن ينفسخ النكاح، فتعلق بها مغيث – وكان يحبها حبًّا شديدًا –، فأمرها النبي ﷺ أن ترجع إليه، فقالت: يا رسول الله، أتأمرني؟ يعني: هل هذا أمر تشريع؟ قال: (لا، إنما أنا شافع). فقال: (إنما أنا شافع) فهذا يدل على أنه على سبيل الشفاعة، وليس على سبيل الإلزام والشرع. ومن هنا: تكلم العلماء على أحوال أوامره – عليه الصلاة والسلام –، ومن أنفس من كتب في ذلك: الإمام شهاب الدين القرافي – رحمه الله – في كتابه النفيس "الإحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام وبيان تصرفات القاضي والإمام". بين فيه أحوال السنة الواردة عن رسول الله ﷺ قضاءً، وإفتاءً، ومشورة، وشفاعة، ونحو ذلك.

فقال لها النبي ﷺ: **[(أما أبو الجهم: فرجل لا يضع العصا عن عاتقه!)]** فيه وجهان للعلماء – رحمهم الله –، الوجه الأول: أنه يضرب النساء، فالعصا لا يضعها عن عاتقه، أي: أنه شديد على النساء، وهذا كناية عن ضربه لهن.

والوجه الثاني: أن المراد به: كثرة الأسفار، فالمسافر لا يضع عصا الترحال، فإذا قالوا: استقر به الهذا، يقولون: "ألقى عصا الترحال".

وعلى الوجه الأول والثاني كلاهما نوع من النقص، في الحالة الأولى إذا كان شديد الغضب ويضرب النساء: فهذا أمر عظيم! يحتاج إلى صبر، ويحتاج إلى تحمل، وإن كان الرجل الذي يضرب امرأته ليس من خيار المؤمنين؛ لأن النبي ﷺ قال: (ليسوا أولئك بخياركم) فالرجل الذي يضرب المرأة ويضرب امرأته ليس من خيار المؤمنين، وهذا فيه السنة عن رسول الله ﷺ؛ لأن الإنسان يتذكر فضل المرأة: فإما أن يعاشرها بالمعروف، وإما أن يسرحها بإحسان،

خاصة إذا كانت بنت عم، أو كانت قريبة، أو كانت ذات حق على الإنسان: حافظة لكتاب الله، أو ديّنة، أو صالحة. وخاصة في زمان الفتن – إذا ضربها – فهذا من أسوأ ما يكون! صحيح التربية مشروعة: ورد في كتاب الله ﷻ الأمر بضرب النساء إذا نشزت، ولكن أن الشخص يضرب المرأة هكذا! فهؤلاء ليسوا من خيار المؤمنين. الضرب بمجرد ما تخطئ المرأة يضربها! والخيار المراد بها: الخيرية الكاملة.

سمعت رجالًا يضربون نساءهم فشلت يميني حين أضرب زينبا

وهذا الرجل الكريم، الوفي، البار. فإذا المرأة لا تصلح له: سرحها بإحسان، أو صبر عليها، أما أن يضربها! ولذلك نهى النبي ﷺ عن لطم النساء، ونهى أن تقبح المرأة فتضرب على وجهها، فهذا يدل على أن السنة: الصبر. وأطاف نساء بحجرات النبي ﷺ يشتكين إليه ضرب أزواجهن لهن! فليس من الكمال في الإيمان والكمال في الخيرية: ضرب النساء، وهو مباح عند الحاجة: الضرب مباح عند الحاجة، ولكن الأكمل والأفضل: الصبر على المرأة، ومعالجتها بأمور أخرى، ثم إذا أعيى الأمر: تسريح بإحسان ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾.

فقال: **[(أما أبو الجهم: فرجل لا يضع العصا عن عاتقه!)]** فهذا تحذير من رسول الله ﷺ، وفيه دليل على أن المستشار مؤتمن – كما قال ﷺ –، ويجب عليه من واجب الأمانة: أن يبين ولا يكتم، وإذا أراد الإنسان أن يذكر عيوب غيره في النكاح، فإنه إذا كان عند الشخص أكثر من عيب: أخذ أخف العيوب؛ لأن الغيبة هنا للضرورة والحاجة، فإذا اندفعت بالأخف: لا يجوز له أن يذكر عيبًا أثقل، وإنما يقتصر على ما تندفع به الحاجة والضرورة، وقرر هذا الإمام العز بن عبدالسلام في كتابه النفيس "قواعد الأحكام ومصالح الأنام". بين أن ذكر العيب في الشاهد، وذكر العيب في النكاح – ونحو ذلك – إنما يتقيد بقدر الحاجة.

فإذا كان في الشخص عيبان: عيب لا يتعدى إلى الغير ولا يؤذيه كشفه، وعيب يتعدى إلى الغير ويؤذيه كشفه: فإنه يقتصر على الأول إذا حصلت به الحاجة واندفعت به الضرورة، وأما إذا كان الأمر لا يمكن إلا بكشف: فإنه مؤتمن، يبين ذلك ولا بأس ولا حرج عليه.

فبين النبي ﷺ العيب في هذا الصحابي، وإذا قلنا: إنه لا يضع العصا عن عاتقه: فكناية عن كثرة الأسفار، وهذا يدل على أن الولي إذا أراد أن يزوج بنته ينبغي أن ينظر في حال الزوج، وأن الرجل إذا كان كثير الغيبة عن البيت، كثير الغيبة عن الأولاد والأسرة: فإن هذا يضر بتربية الأولاد، ويضر بمصالح المرأة. فينظر في بنته، وينظر في قريبته، فإن رآها عاقلة، حكيمة، تستطيع أن تسير مع هذا الوضع: أذن لها، وإن وجدها لا تطيق ذلك: صرفها إلى من يناسبها، وهذا رسول الهدى ﷺ نظر لفاطمة، وأخبرها بهذا العيب الموجود في أبي الجهم.

وفيه دليل – أيضًا – في قوله: **[(لا يضع العصا عن عاتقه!)]** أنه إذا كان الزوج عصبيًّا، ومعروفًا بالحمق، والأذية، والضرب: فإن مثل هذا يحرص ولي الزوجة على عدم تزويجه إلا في أحوال خاصة؛ لأن النبي ﷺ صرف فاطمة – رضي الله عنها – عن أبي الجهم لهذا المعنى، وهذا يدل على فضل سماحة الخلق، واليسر، وعدم العنف، وأن العنف لا خير فيه، وأن الأكمل والأفضل للإنسان: أن يكون صابرًا حليمًا ما أمكن، خاصة لأهله، حتى قال ﷺ: (خيركم: خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي).

[(وأما معاوية: فصعلوك لا مال له!)]. قوله – عليه الصلاة والسلام –: **[(فصعلوك لا مال له!)]** أي: أنه ليست عنده قدرة مالية، أو مال كثير. وفي هذا دليل على أنه معاوية بن أبي سفيان، وقيل: غيره. لكن إذا قيل أنه معاوية بن أبي سفيان – رضي الله عنه وعن أبيه –: فيه دليل على أن النبي ﷺ لا يعلم الغيب: أن معاوية آل أمره إلى أن صار خليفة من الخلفاء، وملك أمر المسلمين، وتولى أمر المسلمين، وتنازل له الحسن – رضي الله عنه وأرضاه –، وأصلح الله بذلك ما بين المسلمين، كما صح عن النبي ﷺ بذلك الخبر. فلو

كان يعلم الغيب: لنظر إلى أنها ستؤول إلى هذا الحال، لا إشكال أنه لا يعلم رسولُ الله ﷺ، ولا يعلم غيره – كائنًا من كان غير الله ﷻ – الغيب ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾.

فقال لها: **[(وأما معاوية: فصعلوك لا مال له!)]** وفيه – أيضًا – دليل على جواز ذكر الحال – ولو فيه منقصة للشخص – على سبيل النصيحة، وكل هذا – وهو الغيبة – من أجل الحاجة والضرورة، ينبغي أن يجتمع في الرجل الذي يريد أن يغتاب أمور مهمة، أولها: خوف الله ﷻ، وأن يعلم عند ذكره لعيب الآخر أنه يذْكره أمانة ونصيحة، ولا يذكره تشهيرًا وفضيحة، فهناك فرق بين من يذكر العيوب من باب التشهير والفضيحة، وبين من يذكرها خوفًا على الشخص وتحذيرًا له. ومن هنا: تجده إذا وجد في المسلم عيبًا يقول له: لا يصلح لك. إذا سأله شخص يقول له: لا يصلح له، فيه بعض العيب. ويحاول قدر المستطاع أن لا يهتك ستر الله على عباده؛ لأنه يعلم أن أخاه المسلم مثله، وأن كشف ستره ككشف ستره، وينصح له ما أمكن، وتجده إذا اغتاب: يغتاب بضيق، يغتاب وهو كاره للغيبة، ويغتاب وهو لا يحب أن يذكر هذه العيوب، حتى إن بعضهم يقول: نسأل الله السلامة والعافية.. نسأل الله له الهداية.. نسأل الله له الصلاح..؛ من شدة شفقته على أخيه المسلم، وحبه له الخير. أما إذا انطلق في غيبته وذكره لعيوب الناس من أساس الحقد والكراهية، ودلائلها واضحة، خاصة إذا كان وجد هناك تنافس، مثل ما ذكر العلماء – رحمهم الله –: أن أهل الصنعة الواحدة يتنافسون، ولذلك لم يقبل العلماء جرح العلماء بعضهم في بعض! ومن هنا: يسمونه "كلام الأقران"؛ لأن – غالبًا – التنافس يحدث نوعًا من الفتنة، والنفوس ضعيفة ﴿وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾. فإذا وجدته ينطلق في ذكر المعايب والمثالب، ويحب ذكرها، ولا يجلس في مجلس إلا وهو يريد أن يفضّح ويشهر، ولا يتكلم بكلمة إلا وهي تدور حول هذا الأساس، وكأن الدنيا لا يصلح حالها إلا بهتك ستر العلماء والفضلاء والصلحاء! فهذا

خطأ واضح، ونبه العلماء – رحمهم الله – في الغيبة على قواعدها، حتى إن الشخص لو اغتاب وهو يبين – مثلًا – خطأ الغير، وقصد من ذلك أن يشفي غليله: فهو آثم، مأزور غير مأجور؛ لأن السبب الباعث ليس النصيحة، وإنما هو التشفي والغيظ، وإنما هو الحقد والكراهية والحسد. ولذلك حذر العلماء، وكان أئمة الجرح والتعديل في علم الحديث يشفقون على أنفسهم، حتى إن بعضهم يتكلم في الرجال وهو يتمنى أنه لم يذكر ذلك، ولكن دعاه إلى ذلك: النصيحة لسنة النبي ﷺ.

فإذا وجدت – مثلًا – من يذكر عالمًا: يذكر خطأه في المسألة، ويقول: هذه المسألة الصحيح فيها: كذا وكذا! إذا كانت المسألة خلافية، ورجح هذا العالم قولًا وأنت رجحت قولًا ثانيًا: فاذكر قولك بالدليل. فإذا جاء يقول: لا، هو ما يفهم.. هو ما يعلم.. هو كذا.. هو زائغ.. هو ضال.. هو مفتون.. هو كذا! ونصب نفسه حكمًا على عباد الله، ونصب نفسه لكي يدخل من شاء في الجنة، ويخرج من شاء من النار! ونصب نفسه ليزكي من شاء، كيف شاء، وكما شاء، وبما شاء! فهذا ليس من ضوابط السلف – رحمهم الله –، وليس من هدي الكتاب والسنة في شيء!

وعلى كل مسلم عاقل أن يميز بين الغث والسمين، وأن يعلم خاصة فيما يقال في أعراض العلماء، وذمم العلماء والأئمة. فوالله ثم والله، لو وجدنا عالمًا ينصح الناس بالحذر من لحوم العلماء: لعلمنا أنه يأمر بما أمر الله به ورسوله ﷺ، وأنه ما غش أمة محمد ﷺ، وإذا كان هذا في عامة المسلمين، فكيف بعلمائهم وفضلائهم! فإذا وجدنا من يحذّر من ذلك: فلنعلم أنه يمشي على الأصل، وأن الأصل: التحذير من الغيبة والنميمة، وأن العلماء حينما أجازوا الغيبة والنميمة: أجازوه لنوع خاص، في أحوال خاصة، وبكلمات خاصة، وبضوابط مخصوصة، فهو كالميتة: لا تحل إلا لمضطر، ومن أراد أن يتقلد الميتات فليفعل! فهي لا تباح إلا عند الضرورة، ومن هنا: شدد العلماء والأئمة.. نقول هذا؛ لأن أعراض السلف الصالح

من الأئمة والعلماء والفضلاء أصبحت رخيصة عند عوام المسلمين فضلًا عن طلاب العلم، إلا من رحم الله! ومن أراد أن يستمع إلى النصح والتحذير من كتاب الله وسنة النبي ﷺ: فليقرأ نصوص الكتاب والسنة، وليعرف قوله وفعله، وقول كل متكلم على كتاب الله وسنة النبي ﷺ، ولينظر كيف اجتمعت دلائل الكتاب والسنة على التحذير من حرمة المسلم، وكيف اجتمعت نصوص الكتاب والسنة على أن حرمة المسلم عظيمة! حتى إن رسول الله ﷺ يخاطب أم المؤمنين على فضلها وشرفها وعلو مكانتها، والله ﷻ يقول: ﴿لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ ومع ذلك يقول لها حينما قالت: "هي قصيرة" فقط: (لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لأنتنته!). [...] الذي لا يرد الإنسان إلا عند الضرورة، فإذا وجدت نصوص الكتاب والسنة كلها تحذرك: فاعلم أنها حجة عليك أو لك، لك: إذا اتقيت الله ﷻ، وسرت على وفقها خائفًا وجلًا حذرًا، وأما إذا تهتك الإنسان وتهور: فسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون! وليعلم كل أحد: أن أعراض عوام المسلمين، فضلًا عن علمائهم، وصلحائهم، ودعاتهم، وأتقيائهم – الماضين واللاحقين والمعاصرين –: أنها ليست رخيصة! ولينظر حينما يقول فيه جاره كلمة من الكلمات في تصرفه، لو كانت هذه الكلمة لا علاقة لها بدينه، فلو قال: "والله فلان يسرف في المال" لما نام في ليله، وما استقر له مضجع! يقول: لماذا يقول عني هذا الكلام؟! ولماذا يتكلم فيّ؟! وما الذي أدخله في شأني؟! فكيف إذا دخل إلى نيته، ودينه، وعقيدته، ومنهجه، وفكره، وأخذ يقيم عمله في ليله ونهاره ودعوته كاملة؛ لكي يقول: هو صالح أو طالح؟! ﴿لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ﴾ ﴿وَمَآ أَنتَ عَلَيْهِم بِوَكِيلٍ﴾ وكلها نصوص واضحة جلية! وحينئذ: نقول لكل أحد – في كل زمان ومكان –: أن يتقي الله، وأن يحفظ أعراض المسلمين عامة وخاصة، وأن لا يأمن من مكر الله، وأن لا يأمن من عقوبة الله ﷻ العاجلة والآجلة، وكم من أناس كانوا على صلاح وخير، فتسلط عليهم الشيطان في أمور ظنوا أنها مباحة، فاسترسلوا فيها حتى وقعوا في التشفي

وإشفاء الغليل في مثل هذه المسائل، فمنهم – والعياذ بالله – من انتكس، ومنهم من انطمست بصيرته، ومنهم – والعياذ بالله – من أصبح لا يعرف إلا السوء: فلا يجلس في مجلس إلا يريد من ينقل له الكلام، يريد النمامين، ويريد الواشين – والعياذ بالله –، وكل إناء بالذي فيه ينضح!

فنحن نحذّر لأنها أمانة، ونخوف لأنها مسؤولية، ونقول ما قال الله ورسوله. نعم، يبين الإنسان في حدود الضرورة، لكن ما هو أنت الذي تبين! يبين من هو عالم، ورع، يخاف، وينصح لأمة محمد ﷺ. فهذا الحديث أصل من الأصول التي تدل على حل ذكر المآخذ والعيوب عند الضرورة بقدر الحاجة.

قال ﷺ: **[(انكحي أسامة) فكرهته]** رضي الله عنها وأرضاها، وأسامة على أنه مولى، وكان أصله حرًّا، فهو حر من الأحرار: أبوه زيد – رضي الله عنه وأرضاه – كان حرًّا، ثم أخذ فبيع – رضي الله عنه وأرضاه –. وزوجها النبي ﷺ منه **[فاغتبطت به]** وما لها لا تغتبط بشيء اختاره رسول الهدى ﷺ؟! وهذا يدل على فضل العمل بمشورة أهل العلم والفضل والصلاح والتقوى، وأن الغالب: أن الله يضع فيها البركة، وأن الإنسان في بداية الأمر.. والعجيب: أن الخير دائمًا يأتي بالعواقب الحميدة وبدايته مرة! ولذلك تجد – دائمًا – الحق مُر في أوله، ولكنه حلو في آخره. وكان ﷺ في أول أمره يقال له: الساحر، والصابئ، والأفاك – حاشاه صلوات الله وسلامه عليه –، ومات وهو سيد الأولين والآخرين! فرفع الله ذكره، ووضع عنه وزره الذي أنقض ظهره – صلوات الله وسلامه عليه –.

[فاغتبطت به] فكانت العاقبة الحميدة، ولذلك قل أن تقبل أو يقبل إنسان بمشورة من هو على صلاح، وخير، واستقامة، وطاعة لله ﷻ إلا بورك له. وفي هذا دليل على حرص النبي ﷺ على الخير لنساء الأمة، وهذا هو الشأن في العلماء والصلحاء والأتقياء: أن يدلوا على الأفضل، ودل – عليه الصلاة والسلام –، ودل من بعده الخلفاء، ودل من بعده

الصلحاء، فإذا علمت رجلًا كريمًا، وكفؤًا صالحً لزوجة، وتراه يصلح لها، فإنه من المشورة: أن تشير بذلك، كما أشار ﷺ بأسامة على فاطمة – رضي الله عنها وأرضاها –.

وفي هذا دليل على حب أصحاب رسول الله ﷺ لرسول الله ﷺ، وحرصهم على تطبيق أمره ومشورته، والعمل برأيه – عليه الصلاة والسلام – دون تردد. فهي كرهت أسامة – رضي الله عنه وعنها –، ولكنها امتثلت أمر النبي ﷺ! وهكذا ينبغي للمسلم إذا قضى الله ورسوله أمرًا، أو أشار عليه بأمر: أن يحب ذلك الأمر، وأن يستجيب له؛ حتى يجعل الله له عاقبة الخير في دينه ودنياه وآخرته [...].